حجيه الوسائل الحديثة في اثبات موضوعات الاحكام الشرعية

الباحث: مجتبى عنيد عريبي السالم

أ. م. د. احمد الازرقي

جامعة المصطفى العالمية ـ قم

Ali10510440٠@gmail.com

المستخلص:

تناول البحث مسألة من أمهات المسائل الأصولية تحت عنوان حجية الوسائل الحديثة في اثبات موضوعات الأحكام الشرعية، وكذلك مصاديق موضوعات حديثة لم تكن زمن صدور النص. والسؤال الأصلي في البحث هو هل يصح إثباتها من خلال وسائل الإثبات الحديثة والمتجددة نتيجة التطور الحاصل في الحياة البشرية ام لا يصح الاعتماد عليها؟ والاقتصار على النصوص الشرعية أو العرفية في فهم وتحديد موضوع الحكم الشرعي، والهدف الذي انعقد البحث لأجله هو بيان قدره الدين وسعة النصوص الشرعية الواردة في استيعاب التطورات الحاصلة وعدم حصرها ضمن حقبة زمنية معينه تقتصر على زمن نزول الوحي وصدور النص، ما يجعلها عالمية وفاعلة على اختلاف الأصعدة، كما يهدف البحث الى ايجاد حلول للمسائل الفقهية المرتبطة بالتطور التكنولوجي، والثورة العلمية العصرية كالوسائل السمعية،، والتسجيلات الصوتية والتصويرية والمرئية، وكذلك المختبرية وابرزها البصمة الوراثية وكيفيه كشفها عن متعلقه كشفا علميا يورث الاطمئنان المتاخم للعلم.**الكلمات المفتاحية:** الحجية، الوسائل، الحديثة، الموضوع، الاحكام.

Abstractr

The research dealt with one of the most fundamental issues of fundamentalism under the title of the authority of modern means In proving the topics of Sharia rulings, as well as the credentials of modern topics that were not at the time the text was issued. The original question in the research is: Is it correct to prove it through modern and renewed means of proof as a result of the development taking place in human life, or is it not correct to rely on it?Limiting oneself to the legal or customary texts in understanding and defining the subject of the legal ruling, and the goal for which the research was conducted is to clarify the ability of religion and the capacity of the legal texts contained in it to comprehend the developments taking place and not confine them to a specific time period limited to the time of the revelation and the issuance of the text, which makes it universal and effective in different ways. All levels. The research also aims to find solutions to jurisprudential issues related to technological development and the modern scientific revolution Such as audio, written, audio, photographic and video recordings, as well as laboratory means, the most prominent of which is the genetic fingerprint and how to reveal something related to it in a scientific manner that creates reassurance bordering on science**Keywords**: authentic, means, modern, topic, judgments.

المطلب الاول: دور الزمان والمكان في تغير الحكم الشرعي

الفرع الاول : بيان النظرية وتحرير محل الخلاف:ان المراد من تغير الحكم الشرعي بتغير الزمان والمكان هوأن تكون الظروف والأوضاع الموجبة لتبدل الحكم من دون ان يكون في النص الشرعي اشارة إلى هذا النوع من التغير، وإلا لو كان التشريع الاول متضمنا لتغير الحكم في الزمان التالي فهو خارج عن محل البحث، وإن كان يمكن الاستئناس به، اذ لا يكون للبحث موضوعية حينئذوبناءا على ذلك تخرج الموارد التالية عن محل البحث:

١. اختلاف الحكم الشرعي في دارالحرب مع غيرها، مثلا:لو ارتكب المسلم فعلا يستتبع الحد فلا يقام عليه في دار الحرب بخلاف ما لو كان في دار الإسلام.

٢ . اختلاف المجاهدين والمنفقين قبل الفتح وبعده قال تعالى: **{لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.**

٣ . من زنى في شهر رمضان نهارا أو ليلا عوقب بالإضافة إلى الحد، لإنتهاكه حرمة الشهر المبارك. وكذا لو كان في مكان شريف.

٤ . نسخ الحكم في الزمان الثاني كما في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ}.** حيث نسخت بقوله تعالى **{أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}.**

٥ . تغير الأحكام بطرو العناوين الثانوية كالضرر والحرج وتقديم الأهم على المهم والنذر والعهد واليمين وما اشبه ذلك.والخلاصة ان محور البحث هو ان الظروف المختلفة هي العامل الوحيد لتغير الأحكام بعد التشريع الأول، وهذه هي التي تبعث على الإمعان في بقاء التشريع الاول أو زواله، وأما اذا قام الشارع بنفسه ببيان اختلاف الحكمين في الظرفين فهو خارج عن محل البحث، وإن كان ربما يقرب فكرة التأثير ويستأنس به المجتهد أو كان التغير لأجل طروعناوين ثانوية، كالإضطرار والحرج، ثم ان الحكم المستنبط المحكوم به حينئذ هو حكم واقعي وليس ظاهريا، وذلك لعدم اخذ عنوان الشك في موضوعه ولا حكما واقعيا ثانويا.

الفرع الثاني: بيان المقصود من تغير الزمان والمكان يقصد علماء الأصول من تغير الزمان والمكان نفس معناه اللغوي، وهو التبدل [السبحاني، جعفر، الاسلام ومتطلبات العصر: ١١، الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٨/٥٥١]، حيث تارة يعبرون بالتغير وتارة بالتبدل، فيكون المقصود تغير الحكم الشرعي بتغير الزمان والمكان وتبدل الحكم الشرعي بتبدل الزمان والمكان اي هناك تغيرات احدهما متوقف على الاخر.وبما ان المقصود من الزمان والمكان ليس عنوانيهما في نفسيهما وانما المقصود هو الظروف والشرائط المحيطة، فالمقصود اذا تبدل الحكم الشرعي بتبدل الظروف المحيطة الزمانية والمكانية بمرور الزمان وتغير المكان.

الفرع الثالث: خصائص هذه الرؤية:

من خلال ما تقدم واستقراء الروايات وكلمات الفقهاء نستطيع القول بأن من خصائص هذه النظرية ما يلي:أنه مع فرض أن للزمان والمكان تأثيرا على مطلق الأحكام الشرعية حتى المنصوصة الا انه لابد من مراعاة أصلين مهمين:

الأول: حصر التشريع في الله سبحانه وتعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}** فإن تغير الزمان والمكان يجب ان لا يتنافى مع حصر التشريع بالله سبحانه وتعالى.

الثاني: خلود الشريعة والأحكام فإنه يجب ان لايكون هناك تنافي بين خلود الشريعة وتأثير المكان والزمان على الحكم الشرعي والإستنباط، فمع مراعات هذين الأصلين لا فرق حينئذ بين الأحكام الإجتهادية والمنصوصة.

الثالث: التغير ليس المراد اولا وبالذات، أي ليس المراد التغير لأجل التغير وإنما هو وسيلة تهدف إلى مواكبة العصر والتطور وتلبية حاجات المجتمع الجديدة، والنظر في قضايا الواقع وإخضاعه للشريعة.

الرابع: الذي يقوم بعملية التغيير اصحاب الإختصاص فقط. وهو امر يحكم به الشرع والعقل، وهم الفقهاء القادرون على استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة، قال: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**. [النحل:٤٣]

وقال تعالى: **{يَا ايُّهَا الَّذِينَ امَنُوا اطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ انْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**. [النساء:٥٩]

الخامس: دواعي التغيير تتعدد بتعدد الحاجة اليه فالتجديد والتغيير هو سنة الله على الإرض ولكل مرحلة خصوصياتها وإحتياجاتها.

الفرع الرابع: أدلة القول بتغير الحكم الشرعي بتغير الزمان والمكان

اولا . الاستدلال بالروايات الشريفة:

منها: ما ورد في نهج البلاغة عن الامام علي عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه واله «غير الشيب ولا تشبهوا باليهود»؟ فقال عليه السلام: «انما قال . صلى الله عليه وآله . ذلك والدين قل فأما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجيرانه فامرؤ وما اختار». [الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ١٧]ومنها: ما سئل به الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن اكل لحوم الحمر الأهلية فقال: «نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن اكلها لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القران» [الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، ١١٧/٢٤]ومنها: ما رواه حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد؟ قال: فقال له: «إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته». [الكليني، محمد، الكافي، ج ٦/ ٤٤٤؛ الحر العاملي،محمد، وسائل الشيعة،١٧/٥]فقد استدل بهذه الروايات وغيرها المصرحة بتغير الحكم لتغير زمانه او مكانه، تغير الظروف المحيطة بالواقعة ، وهي إحدى انماط أدلة القائلين بنظرية التغيير.

ثانيا: اقوال العلماء

نورد جملة من كلمات المحدثين والفقهاء المصرحة بتبدل الحكم وفقا لتغير الزمان والمكان، منها: روى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: «الفرق بين المسلمين والمشركين التحلي بالعمائم» ثم قال في شرح الحديث: «ذلك في اول الاسلام وابتدائه» وقد نقل عنه ايضا انه «امر بالتحلي ونهى عن الافتعاط»، قال الفيض الكاشاني بعد نقل الحديث: «التحلي إدارة العمامة تحت الحنك والافتعاط شدها من غير ادارة، وسنة التحلي متروكه اليوم في اكثر بلاد الاسلام كقصر الثياب في زمان الائمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها». [الصدوق، علي، من لا يحضره الفقيه، ٢٦٦/١ح٨٢١]ومنها: ما ذهب اليه العلامة الحلي بقوله: «الاحكام منوطة بالمصالح والمصالح تتغير بتغير الاوقات وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز ان يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به و مفسد لقوم في زمن اخر فينهى عنه». [الحلي، الحسن، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ٣٥٣]ومنها: ما ذهب اليه المحقق االاردبيلي حيث يقول: «ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمنة والأمكنة والاشخاص وهو ظاهر». [النجفي،محمد حسن، جواهر الكلام٣٧٥/٢٣]ومنها: ما نسب لآبن القيم الجوزية تحت عنوان: «تغير الفتوى وإختلافها بحسب تغيرالأزمنة والأمكنة والأموال والنبات والعوائد»قال: «هذا فصل عظيم النفع ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل اليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لا تأتي بها. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة». [ابن القيم الجوزية، محمد، اعلام الموقعين ٣/ ١٤]ومنها: قول الشاطبي: «انا وجدنا الشارع قاصدا إلى مصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فاذا كان فيه مصلحة جاز». [الشاطبي، ابراهيم، الموافقات ٤/ ١٤٠]اذن اتضح لدينا ان راي جملة من عمالقة الفقه والاصول يذهبون الى تغير الأحكام بتغير موضوعاتها.ومنها تغير ظروف الموضوع زمانيا أو مكانيا، وهذا ما قصدناه من دور الزمان والمكان في تغير موضوعات الأحكام.

المطلب الثاني: أدلة حجية الوسائل الحديثة

الفرع الأول: إستعراض الوسائل الحديثة التي وقع البحث فيها

اولا: تعريف الوسائل الحديثة السمعية.وهي التسجيلات الصوتية التي يقر فيها المتكلم بثبوت حق عليه أو جناية أو قصاص ونحو ذلك. [الغزال، عبد الحكيم، الحماية الجنائية للحريات الفردية,٢٧٢]

ثانيا: وسائل الإثبات الخطية (الكتابة)«هي الوثائق المكتوبة المتعلقة بشيء معين والتي تشكل دليلا على صدوره من المدون». ابو عيد، الياس، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية: ٢٦٣.

ثالثا وسائل الإثبات المرئية:

أ. التصوير الفوتوغرافي:وهو تقنية تسجيل صورة كائن ما من خلال الضوء او الاشعاع على مادة حساسة للضوء وقد اشتقت كلمة فوتوغرافي من الكلمة اليونانية التي تعني الضوء (photos)، وكلمة (graphein) اليونانية التي تعني الرسم، ويتم تشكيل الصورة عادة من خلال تشكيلها عبر عدسة الكاميرا، وبسبب التعرض للضوء تخضع المواد الحساسة لتغير في تركيبتها وبهذا تتشكل صورة معكوسة تسمى الصورة السلبية لتصبح الصورة المرئية عن طريق تثبيتها بمادة ثيوكرثيات الصوديوم (sodium thiosulfa).وقد تتم عملية المعالجة بشكل فوري اوقد تتأخر لأسابيع او لأشهر مع تطور المواد المستخدمة لتثبيت الصور. [التسجيل المرئي والرقمي وكاميرا الشبكة العنكبوتية، ١٢مارس]

ب . التصوير المرئي (الآلي):و هو عبارة عن عمل صورة عن طريق الة من غير تدخل من قبل المصور وذلك عن طريق التصوير التلفزيوني أو السينمائي أو التصوير الخيالي أو التصوير الشمسي بحيث تعكس الصورة المرئية في شكل متحرك بعد ترميزها الى بيانات رقمية. [التسجيل المرئي والرقمي وكاميرا الشبكة العنكبوتية، ١٢مارس ١٩٨٩]

رابعا: وسائل الاثبات المختبرية البصمة الوراثية انموذجا) وهي عبارة عن تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو اجزاء من حمض (dna) المتمركزة في نواة خلايا الجسم وهي تعبرعن الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شانها ان تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الخلية في داخل جسم الإنسان. (الدم والأنسجة والجلد والعظام والأظافر والشعر والمني واللعاب وجذور الأسنان.

الفرع الثاني: أهمية الوسائل الحديثة المختبرية في اثبات الموضوعات (البصمة الوراثية انموذجا)

اولا: تتضح أهمية الوسائل المختبرية في تحقق العديد من موضوعات الحكم الشرعي من خلال الخصائص التالية:

الخصوصية الأولى: تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الارض يتشابهان فيها ماعدا التوائم P المتطابقة.

الخصوصية الثانية: تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية من حيث تواجدها في جملة من مكونات جسم الإنسان (دم، لعاب، مني، لحم، عظم، جلد).

الخصوصية الثالثة: تتميز البصمة الوراثية بأنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة وغيرها.

الخصوصية الرابعة: دقة تحديد جرائم السرقة والقتل والإغتصاب الذي يمكن استعمال المخلفات في موضع الجريمة وتحليل الخلايا. وكذلك تعتبر ادق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة و قضايا الإرث وتوزيع التركات والأملاك.

ثانيا: التطبيقات العملية لإعتماد البصمة الوراثية دليل اثبات. اعتمدت البصمة الوراثية كوسيلة اثبات في مختلف المجالات في العديد من دول العالم:

أمريكا: حيث استخدمت البصمة الوراثية في قضية (مونيكا لونيسكي) . المتدربة في البيت الابيض . ضد الرئيس بيل كلينتون (حيث اضطره إلى الإعتراف بالمواقعة الجنسية حينما لوح له المحقق باستخدام البصمة لتحليل السائل المنوي الموجود على مونيكا لونيسكي. [الحمادي، خالد حمد محمد, الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، ص٦٥- ص٦٦]

بريطانيا: في عام ١٩٨٣ وقعت جريمة بشعة بحق فتاة تدعى(ليندا مان) حيث قام الجاني باغتصاب تلك الفتاة وقتلها بعد ان اتم فعلته وكان الدليل الوحيد مسحة مهبلية من المجني عليها، وفي ١٩٨٦/٨/٨ وفي منطقة قريبة ارتكبت جريمة اخرى بنفس الأسلوب وهذه المرة كانت الضحية فتاة تبلغ من العمر ١٧ سنة ايضاً وتدعى (دون اشورت)، وبتحقيقات الشرطة قبض على شخص يدعى (ريتشارد بكلان) يبلغ من العمر ١٧ سنة عامل بمستشفى نفسي عرف عنه سلوك جنسي يتفق مع الأسلوب المرتكب في الجريمتين، وكان على صلة بالمجني عليها (دون اشورت)، ولكن باستخراج DNA)) من الحيوانات المنوية على المسحات المهبلية المرفوعة من المرأة، ومقارنتها بدم المتهم، وجد بأنها تختلف تماماً, الاّ انه تبين ان مرتكب الحادثين شخص واحد لتطابق العينتين، وتمت تبرئته ولم تهدأ الشرطة فأخذت عينات دم من رجال في نفس المنطقة بلغ عددهم ٣٦٥٣ شخصاً تتراوح اعمارهم ما بين ١٦-٣٤ سنة تقريباً، وقورنت عينات الدم بالعينات، وأجري على البعض الآخر تحاليل DNA)) وقورنت مع العينات المرفوعة من مكان الحادثين ولكن تبين ان احدهم ويدعى (كوليت بيتشفدرك) ارسل احد زملائه لأخذ عينة دم بدلاً منه حيث قام الزميل بالإبلاغ عن ذلك عندما علم ان الغرض من اخذ العينات هو الكشف عن مرتكب تلك الجرائم البشعة, وأظهرت نتيجة التحاليل أن العينات المرفوعة من الفتاتين تعود له، واعترف بجريمته، وبجرائم سابقة، وقد تم فحص هذه القضية بمختبر الدكتور (اليك جيفري) بجامعة ليستر ببريطانيا. [د. عبد الدايم، حسني محمود, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات]

المجر:وقع حادث انفجار خلال بضعة اسابيع في مكانين مختلفين يفصل بينهما مسافة حوالي ٣٠ كيلومتر، وخلال تلك الفترة المتزامنة مع الانفجار تسلم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء, وعن طريق تقنية البصمة الوارثية، امكن تحليل بقايا اللعاب الموجود على تلك الخطابات، وتم تحديد ان شخصاً واحداً هو الذي قام بإرسال هذه الخطابات وبعد تحليل اللعاب تطابقت عينات اللعاب على اظرف الخطابات مع لعاب احد المتهمين وتم تقديمه للمحاكمة حيث ادين. [د. محسن العبودي، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان القضاء وتقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية ص١٨]

السعودية:حيث استخدمت البصمة الوراثية في قضية امرأة ادعت ان اباها اعتدى عليها جنسيا وحملت منه, وكان عمر الاب في الستينات من عمره وبعد وضع الحمل تم التحليل حيث تبين انه لا علاقة بين الولد والرجل وكذلك عدم صلته بالام, وظهر انه حصل تلاعب وتم تغيير الطفل وبعد الحصول على الطفل الحقيقي تأكد وجود صلة بين الطفل والاب المتهم. [د. عبد الدايم, حسني، محمود, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ص٤٨٣]

الاردن:وقعت حادثة في الاردن حيث اقدم ابٌ فيها على اغتصاب ابنته البالغة من العمر ١٦ عاماً، وحملت ابنته منه سفاحاً فأخذ يفكر في كيفية الخلاص من الجنين، فأخذ يضربها بين الحين والآخر على انحاء متفرقة من جسدها، ولكن الجنين لم يسقط فقرر الأب بعد ان اصبحت ابنته بالشهر الخامس بفتح بطن ابنته بالسكين، واستخراج الجنين ,وتم استدعاء الشرطة وبتحليل البصمة الوارثية (DNA) تم التوصل إلى ان الأب المتهم هو اب بيولوجيا للطفلة المغدورة. [امال، عبد الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ٧٦]

الفرع الثالث: بيان حجية الوسائل الحديثة في إثبات موضوعات الأحكام الشرعية

اولا: النصوص الشرعية

أ: الآيات القرآنية

لقد دلت العديد من الآيات الكريمة على حجية الوسائل المؤدية إلى العلم، منها قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ**} [الحجرات: ٦]

اذ نلاحظ ان الآية لم ترفض خبر الفاسق مطلقا حتى في ترتيب اثرالتبين والتحري والمتابعة لمعرفة ان ما جاء به له حقيقة ام لا حقيقة له مطلقا، فلا يصح الغاؤه بل يجب البحث والتحري لمعرفة ما جاء به المخبر, ومنها نفهم ان البحث والتحري ومعرفة الحقيقة هو المقصود وهذا الأمر يتحقق من خلال الأبحاث الطبية الدقيقة حيث انها تطابق الواقع عادة اذ تعتمد على فحوصات دقيقة وأبحاث متواصلة وتجربة متكررة، فلا مانع من الإعتماد عليها بعد ملاحظة ان الذي يظهر من الآية هو التبين، وهو متحقق في مثل المقام. مضافا إلى ان حجية الخبر جعلت له لأجل غالبية اصابته الواقع وغلبة حصول الظن من اخباره , بكونه أقرب للواقع في نظر الشارع، ولا يصيب الواقع دائما خصوصا اذا ما لاحظنا ان الثقة قد يخطئ ويشتبه الا ان الشارع وإن كان عارفا بذلك لكنه رجح الحالة العامة والغالبة وهي الإلتفات والتوجه وسلامة الحواس كذلك في المقام فإنّ البصمة الوراثية وسائر الادوات الحديثة تورث الإطمئنان أو الظن المتاخم له وهذا يكفي لإمكانية الإعتماد عليه.

ب: السنة الشريفة: كما نجد في السنة الشريفة النبي الخاتم والأئمة المعصومين عليهم السلام، ما يؤيد الاعتماد على ما يفيد الاطمئنان، منها ما ورد في موثقة مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: «كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة أو المملوك عندك ولعله هو قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة». [الكليني، محمد، الكافي ٥/ ٣١٣] والذيل الأخير في الرواية يصرح بالإستبانة، وأنّ الأشياء كلّها تحمل على ظاهرها من الحلية والطهارة إلى ان يتبين خلاف ذلك، ومن الواضح أنّ البصمة الوراثية والتصوير –غير المفبرك وسائر الادوات الحديثة نوع من انواع الإستبانة، خصوصا وأنها تورث الظن الغالب أو الإطمئنان، ولا يراد من الإستبانة غير ذلك.

ج: الاستدلال بالمرتكز العقلائي:

يمكن الاستناد الى المرتكز العقلائي لاثبات حجية الوسائل الحديثة في اثبات موضوع الحكم الشرعي وذلك من خلال البيان التالي:

المقدمة الاولى: إن السيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع حجة وفقاً لما ذكر علماء الأصول من حجية قول الشارع وفعله وتقريره.

المقدمة الثانية: إن الامضاء وإن انصب على فعل خارج الا ان النكتة العقلانية قد تقتضي التوسعة وسريان الحكم الى مصاديق اخرى قد لا يكون لها وجود خارجي زمن الامضاء لنكته اقتضت توسعة الحكم كما لو امضى الشارع حيازة الحطب من الغابات والاماكن الصحراوية، فان العقلاء يوسعون من دائرة الامضاء ولتشمل كل ما يحوزه الانسان أعم من كونه حطبا أو غيره؛ لان النكتة إنصبت على المرتكز في ذهن العقلاء وهو الحيازة، وبذل الجهد من أجل الحصول على المحوز، وهذا العمل محترم عند الشارع.

المقدمة الثالثة: ان جملة من الوسائل الحديثة لو كانت موجودة زمن حضور المعصوم ع لأمضاها واعتمدها في إثبات موضوعات الأحكام الشرعية؛ لأنها مصيبة للواقع غالبا أو انها تورث الإطمئنان والعلم العقلائي في ثبوت متعلقها، فالبناء عليها والعمل على وفقها ليس خارجا عن سلوك طريق عقلائي مرضي لدى الشارع، فتكون حجه بناء على حجية المرتكزات العقلية في تحقيق الموضوعات الشرعية.

المطلب الثالث: ادلة المانعين من الإستناد الى الوسائل الحديثة ومناقشتها

الفرع الاول: ادلة المانعين من الاعتماد على الوسائل الحديثة

اولا: الآيات القرآنية

أ . قوله تعالى: {**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**}. [البقرة:٢٢٩]

وجه الاستدلال اذا ما لاحظنا سياق الآية نلاحظ انها وردت بعد بيان جملة من الأحكام منصبة على مواضيع محددة ومعينة وهذه الأحكام بينتها الآية على النحو التالي: {**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**}. [البقرة:٢٢٩]حيث وردت في بيان احكام معينة انصبت على مواضيع محددة، ونهى عن التعدي عليها .

قال العلامة الطباطبائي: «{**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} المشار اليه هي المعارف المذكورة في الآيتين،

وهي احكام فقهية مشوبة بمسائل اخلاقية واخرى علمية مبتنية على معارف اصيلة, والاعتداء والتعدي هوالتجاوز, وربما استشعر من الآية عدم جواز التفرقة بين الأحكام الفقهية والأصولية والأخلاقية والاقتصار في العمل بمجرد الأحكام الفقهية والجمود على الظواهر والتقشف فيها» [الطباطبائي, محمد حسين, تفسير الميزان:٢/ ٢٠٥]وحدود الله كما بينها الحديث ليست خصوص الأحكام الشرعية حيث فصل بين الحلال والحرام والحدود، فلو كان المراد هنا الأحكام الشرعية لما كان هناك معنى لإفرادها عن الحلال والحرام، وإنما المراد من ذلك الأهم من الاحكام ومن موضوعات الأحكام الشرعية، بعد ملاحظة ان الأحكام والموضوعات الشرعية ليست امضائية وإنما هي تأسيسية من قبل الشارع فلا تعرف ماهيتها وحدودها الا من خلال البيان الشرعي والرجوع اليه وعدم التعدي إلى غيره لأن في ذلك تعد على الحدود الشرعية والله تعالى جعل لكل شيء حدا ونهى عن التعدي والتجاوز على تلك الحدود.

ب . قوله تعالى **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}**. [المائدة ٤٨]

وجه الاستدلال

هذه الآية المباركة تبين ان الدين بما يحتويه من عقائد وأحكام راجع إلى الله تعالى. يقول السيد الطباطبائي: «قال الراغب: الشرع نهج الطريق الواضح يقال:شرعت له طريقا، والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج فقيل له: شرع وشريعة استعير ذلك للطريق الالهي قال: (شرعة ومنهاج). ...لكن الظاهر من القرآن انه يستعمل الشريعة في معنى اخص من الدين كما يدل عليه قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآَيَاتِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}** [ال عمران:١٩]فالآية صريحة بأن الشرائع مجعولة من الله تعالى ومرتبطة به ولم يرسل رسولا من رسل اولي العزم الا وأتى قومه برسالة تحمل شريعة اللهية تمثل المنهج الالهي والطريق الرباني الذي عليهم انتهاجه والسير فيه من اجل الوصول إلى الغاية المطلوبة والخاتمة التي يرتضيها الله تعالى حسب الفطرة الإلهية الربانيةولاريب ان ذلك لايتم الا من خلال حصرالتشريع بالله سبحانه وتعالى لأنه العارف بالمصالح والمفاسد والتشريع يكون من خلال جعل الإحكام على موضوعات محددة ومعينة يتصورها المشرع في عالم الجعل والتشريع ويصبها على موضوعاتها المعينة. وهذا بحد ذاته يقتضي ان الموضوعات راجعة تحديدا أو وضعا إلى الجاعل الذي شرع وصب تشريعاته الحكمية على موضوعات معينة ولا يقبل ان يتعدى موضوع الحكم عما تصوره الشارع في الجعل إلى موضوعات مخترعة ومستكشفة من خلال الوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية اوالتصويرأوالتسجيل الرقمي والكتابة ونحوها.

ج . قوله تعالى**{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}**. [الانعام ٣٨]هذه الآية المباركة تشير إلى موضوعات خارجية معينة ثم يعقب على ذلك بعدم التفريط في شيء من اموالخلقة بل كلها يعلمها الله تعالى وبينها واشار اليها في الكتاب الكريم، والمعنى لا يوجد شيء تجب رعاية حاله والقيام بواجب حقه وبيان نعته في الكتاب الا وقد فعل من غير تفريط فالكتاب تام كامل.

ثانيا: السنة الشريفة

أ. الروايات الواردة لبيان ان لكل شيء حدا:

منها: عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ابى الله ان يجري الأشياء الا بالأسباب فجعل لكل شيء سببا، وجعل لكل سبب شرحا، وجعل لكل شرح مفتاحا وجعل لكل مفتاح علما, وجعل لكل علم بابا ناطقا، من عرفه عرف الله، ومن انكره انكر الله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن» [المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار ٢/ ١٦٨]ومنها: ما رواه ابي اسامة قال: «كنت عند ابي عبد الله وعنده رجل من المغيرية، فسألته عن شيء من السنن؟ فقال: «ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد خرجت فيه سنة من الله ومن رسوله، ولولا ذلك ما احتج علينا بما احتج» فقال المغيري: وبما احتج؟فقال ابو عبد الله: «قوله: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}** [المائدة: ٣] فلو لم يكمل سننه وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما احتج به». [المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار ٢/ ١٦٩]ومنها: جاء رجل إلى الإمام الباقر عليه السلام فقال له: أنت الذي تزعم ان ليس شيء الا وله حد؟ فقال الإمام عليه السلام: «نعم انا اقول: انه ليس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا الا وقد جعل الله له حد, اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله». فقال: فما حد مائدتك هذه؟ فقال الإمام: «تذكر باسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع, وتغم ما تحتها». قال فما حد كوزك هذا؟ قال: «لأتشرب من موضع اذنه، ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته في فيك فأذكر إسم

الله،وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وتنفس فيه من ثلاثة انفاس، فإن النفس الواحدة يكره». [المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار ٢/ ١٦٩]فهذه الروايات وغيرها الكثير واردة بنفس المعنى وهي تبين ان الله تعالى قد بين في الكتاب والسنة كل ما يحتاج اليه الناس من وقت نزول الرسالة السماوية المحمدية الخاتمة والى يوم القيامة، وأن ما من شئ الا وله حد وبيان في الشرع المقدس من ابسط الأشياء إلى اعلاها.

ب . الروايات الواردة في النهي عن العمل بالرأي والظن والقياس والإستحسان: منها: عن ابن ابي ليلى، قال: دخلت انا والنعمان ابو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فرحب بنا فقال: «يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل؟ فقلت: جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة، له رأي وبصيرة ونفاذ، قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه، ثم قال: يا نعمان هل تحسن ان تقيس رأسك؟ قال: لا، قال:ما اراك تحسن ان تقيس شيئا ولا تهتدي الا من عند غيرك، فهل عرفت الملوحة في العينين، والمرارة في الأذنين، والبرودة في المنخرين، والعذوبة في الفم؟ قال: لا. قال: فهل عرفت كلمة اولها كفر وآخرها ايمان؟ قال: لا. قال ابن ابي ليلى: فقلت: جعلت فداك لا تدعنا في عمياء مما وصفت لنا. قال: نعم حدثني ابي، عن آبائي ^: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله خلق عيني ابن ادم شحمتين فجعل فيهما الملوحة فلولا ذلك لذابتا ولم يقع فيهما شئ من القذى الا اذابهما، والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى، وجعل المرارة في الاذنين حجابا للدماغ، وليس من دابة تقع في الاذن الا التمست الخروج، ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل البرودة في المنخرين حجابا للدماغ، ولولا ذلك لسال الدماغ، وجعل العذوبة في الفم منا من الله تعالى على ابن ادم، ليجد لذة الطعام والشراب. وأما كلمة اولها كفر وآخرها ايمان فقول "لا اله الا الله" اولها كفر وآخرها ايمان، ثم قال: يا نعمان اياك والقياس فإن ابي حدثني عنآبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع ابليس في النار، فإنه اول من قاس حيث قال: {خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس». [المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار ٢/ ٢٨٦]فهذه نموذج من احاديث كثيرة تربو على الخمسين حديثا وهي تبين عدم جواز الاعتماد على الرأي وأعماله في الاحكام الشرعية وعدم البحث في علل الاحكام والموضوعات لمعرفة سبب تشريعها أو جعل الحكم عليها بالخصوص ومن ثم اسرائه إلى موضوعات مشابهة أو مماثلة لان في ذلك تدخل في التشريع الإلهي الذي لا يعلمه الا الله تعالى.

ج . سيرة المتشرعة: ويستدل كذلك المانعون من الاعتماد على الوسائل الحديثة في اثبات الموضوعات بسيرة المتشرعة لإثبات عدم جواز الرجوع إلى الوسائل الحديثة لإثبات موضوع الحكم الشرعي وذلك من خلال ملاحظة سيرتهم الجارية على الرجوع إلى المعصومين ع فيما يطرأ عليهم من احكام وموضوعات جديدة دون اللجوء إلى الوسائل الحديثة والإعتماد عليها في ذلك ولم نلحظ من سيرتهم الطويلة والمديدة الإعتماد على التجربة اوالعلوم الحديثة فيما يرتبط بالمسائل والموضوعات الشرعية. وهذا بدوره يكشف عن ان نهج المتشرعة المتلقى عن الشارع لم يجوز لهم الرجوع إلى العلوم الحديثة في تحديد موضوعات الأحكام الشرعية.وخير شاهد على ذلك مسألة الهلال وتحديد بداية الشهر القمري اذ نجد الأسئلة المتكررة من المتشرعة حوله وكيفية معرفة بداية الشهر ويجيبهم الائمة من خلال الرؤية أو المشاهدة المستفيضة من عامة الناس ولا يتعرضون لتحديد اول الشهر من خلال العلوم الأخرى كالحساب أو التجربة ونحو ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة ادلة المانعين

اولاً . مناقشة دلالة الآيات القرآنية على المنع

إن الآيات المدعاة لنفي حجية الوسائل الحديثة –لأنه يعد تعد على الحدود الإلهية، وانه تشريع مقابل التشريع الإلهي– اجنبية عن المقام، وذلك إن الآية: **{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** تتكلم عن الأحكام الشرعية وليس عن موضوعات الأحكام، وكلامنا حول تشخيص موضوع الحكم الذي يمكن العلم والاطمئنان به من خلال الوسائل الحديثة يقينية النتائج، إذ العمل طبقها هو عمل بعلم، لتشخيص الموضوع، اما الحكم فليس محل النقاش، إذ إننا لا ندعي جواز تشريع جديد، بل تطبيق الحكم على موضوعه.

وهكذا الآيات الآخرى التي تنص على أن دين الله تام، ولا توجد واقعة الا وهي مبينة في كتاب الله، فإننا لا ندعي وجود نقص في الشريعة، بل إن الشريعة تامة، ولكن هذا لايعني ان الشارع بين كل آليات تشخيص موضوعات الأحكام.

اما قولهم: إن الموضوعات تأسيسية فليس على اطلاقه وذلك ان موضوعات الأحكام على اقسام ثلاثة:

القسم الأول: الموضوعات التأسيسة والعناوين التي اخترع لها الشارع معاني جديدة غير معانيها اللغوية الثابتة قبل الإسلام. ويعبرعن هذا القسم بالعناوين الشرعية المخترعة مثل الغسل والوضوء والصلاة والصوم والحج والخمس والزكاة والإعتكاف ونحو ذلك من العناوين العبادية المخترعة التأسيسية، وقد يعبرعنها بالموضوعات المستنبطة بلحاظ تحديدها وتعيينها يدور مدار استنباطها من الأدلة الشرعية ويناط بفتوى الفقيه في ذلك.

القسم الثاني: الموضوعات ذات العناوين العرفية وهي الموضوعات التي اخذ فيها عنوانا عرفيا وحددها الشرع باعتبارها قيودا وخصوصيات فيها فلم يلحظها في الخطابات بمالها من معنى لغوي ولا العرفية الساذجة المحضة بل انما موضوعات الأحكام الشرعية بمالها من القيود المعتبرة في نظره وذلك مثل الغناء والمسافر والبلوغ والنكاح والطلاق والبيع ونحو ذلك من العناوين العرفية التي اعتبر الشارع لها قيودا وخصوصيات في اخذها موضوعات للأحكام الشرعية. وهذا القسم ايضا يمكن تسميته بالموضوعات المستنبطة نظرا إلى ان اناطة تشخيصها باستنباط الفقيه, حيث يدور تعيينها مدار استنباط الفقيه من الأدلة الشرعية الواردة في تحديدها لكنها موضوعات مستنبطة عرفية أو لغوية كما ان الأول موضوعات مستنبطة شرعية كما صرح به السيد اليزدي في العروة الوثقى. [اليزدي، كاظم، العروة الوثقى: المسألة ٦٧ من الاجتهاد والتقليد] وفي مثل هذه الموضوعات يرجع الفقيه إلى الأدلة والإمارات المعتبرة الشرعية الواردة في تحديد هذه الموضوعات.

القسم الثالث: العناوين العرفية المحضة التي لم يعتبر الشارع فيها قيدا، بل اخذها موضوعات لأحكام بما لها من المعاني العرفية الساذجة. وهي تشمل كل موضوع لم يخترعه الشارع ولم يعتبر فيه قيدا أو خصوصية غير ما اعتبره العرف في ماهيته، وهذه جملة من كلمات الفقهاء في ذلك:

١. قال المحقق صاحب الجواهر: «المرجع في الإناء والأواني إلى العرف كما صرح به غير واحد». [النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٦/ ٣٣٤]

٢. وقال المحقق السبزواري: «الإحياء ورد في الشرع مطلقا من غير تعيين، فلابد فيه من الرجوع إلى العرف والتعويل فيه على ما يسمى في العرف احياءا». [السبزواري، محمد, كفاية الاصول ٢٤٠]

٣. وقال السيد روح الله الخميني: «فان الزوجية من الأمور العقلائية ومن الإعتبارات التي يكون اساس الحياة الإجتماعية ونظامها متوقف عليها ولا تكون من المخترعات الشرعية نعم ان الشريعة قد تصرفت فيها نوع تصرفات في حدودها لا انها اخترعتها». [الخميني، روح الله، انوار الهداية ١/ ٢٠٨]

والبحث منصب على المواضيع من القسم الثالث، اي الموضوعات ذات العناوين العرفية المحضة التي لم يعتبر الشارع فيها قيدا، بل اخذها موضوعات لأحكام بما لها من المعاني العرفية الساذجة، فاذا استطعنا من خلال الوسائل الحديثة تشخيص الموضوع، وتيقنا من صدق مؤداه وانه خال من التلاعب والتزوير، وحقق لنا الطمأنينة المتاخم للعلم فإنه لا مانع من اعتباره والاعتماد عليه، لأنه عمل بعلم وليس بلا علم.

ثانيا . مناقشة دلالة الروايات على المنع

أ. المقصود بالرؤية في الروايات نفي الاعتماد على الرأي والظنّ، والتأكيد على لزوم حصول اليقين بالهلال في وجوب الصوم، ومن الواضح جدّاً انّ تحصيل هذا اليقين غير مختص بالرؤية المجرّدة، بل يحصل من طريق الوسائل والأجهزة ايضاً.

ب. انّ الملاك في شروع شهر رمضان هو نفس الهلال لا اصل وجود القمر وإذا تيقنا من الهلال فلابدّ من الصوم ومع تجدّد الهلال يبدأ الشهر، ومع التيقن من تحقق الهلال يبدأ الشهر القمري.

كما ورد هذا المعنى في الرواية التالية:روى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن ابي الصباح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله انّه سُئل عن الأهلّة فقال: «هي اهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر». [الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠/ ٢٥٤] فالمستفاد من هذا الحديث انّ الملاك في بداية الشهر القمري هو الهلال والرؤية طريق لليقين بحصول الهلال. ومن جهة اخرى فإنّ الهلال غير مشروط بالرؤية الطبيعية، وإلاّ لزم ان يكون هناك اهلّة متعدّدة بتعدّد الأفراد واختلاف البلاد، وهو واضح البطلان.ومن الشواهد والمؤيّدات على اعتبار الرؤية طريقاً لليقين بحصول الهلال ما ورد في بعض الروايات الواردة من انّه لو استُهل صباحاً في جهة المشرق ولم ير الهلال فهو هلال جديد في ليلة ذلك اليوم، سواء رُئي ام لم ير .وكذلك الرواية التالية: محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقّي عن داود الرقّي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رُئي ام لم ير». [الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠/ ٢٥٢، كتاب الصوم، ب٩، ح٤]وإن كان صاحب الوسائل قد حمل هذه الرواية على الغالب أو التقية، ولكن وجود ما يوافقها من الروايات يمنع من حملها على التقية. وبشكل عام فإنّ المستفاد انّ الرؤية طريق لليقين بحصول الهلال، وأنّها لا موضوعية لها.

ج – انّ المستفاد من تحليل الروايات بطلان القول باحتمال انّ الشارع الأقدس جعل الخروج عن المحاق بمقدار يراه الناس موضوعاً لوجوب الصوم، فلا شاهد ولا دليل على مثل هذا الإحتمال، بل الرؤية . مسلّحة كانت اوغير مسلّحة . طريق للعلم بثبوت الهلال. والمتلخص هو انّه لا تردید في انّ الرؤية الواردة في الروايات لها دور الطريقية، ولا فرق بين اسباب حصول ذلك، بل الملاك هو اليقين بحصول الهلال وتحقّقه.

ثالثا . مناقشة دلالة سيرة المتشرعة على المنع

أ. إن الإستناد الى سيرة المتشرعة للمنع من الإستناد الى الوسائل الحديثة في اثبات الموضوعات متوقفة على توفرها زمن النص، وهو خلاف الفرض، ذلك اننا نتكلم عن وسائل حديثة مخترعة في عصرنا وليست ضاربة في قدم الزمان، ونحن نجزم عدم استخدام البصمة الوراثية وسائر الادوات الحديثة زمن النص، نعم لو كانت موجودة آنذاك ولم يستند إليها المتشرعة لصح الاحتجاج بها.

ب. إن ادعاء توفر الوسائل الحديثة زمن النص من قبيل التنجيم والحاسبات وغيرها، ومع ذلك لم يستند إليها المتشرعة خارج الموضوع.

إذ ان البحث متعلق بالوسائل الحديثة الخاضعة للدقة العلمية، ذات المؤدى الإطمئناني، كالبصمة الوراثية التي لا يشترك فيها شخصان في الدنيا، والتصوير السليم من التلاعب والتزوير وغيرهما.

ج. إن الحسابات والتجربة التي نهى عنها الشارع ذات كشف ظني لا يفيد الاطمئنان، اما محل بحثنا فهي الآلات والوسائل التي يطمئن الى كشفها ودقتها.

مصادر البحث

- القرآن الكريم
- نهج البلاغة

١. ابن القيم الجوزية، محمد، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
٢. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ..
٣. الحلي، الحسن، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة الأعلمي, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, ١٤٢٦هـ.
٤. الحمادي، خالد حمد محمد, الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، دار النشر: النهضة المصرية، ٢٠٠٦م.
٥. الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٠ هـ..
٦. الخميني، روح الله، انوار الهداية، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى ١٤١٣ق . ١٣٧٢ ش.
٧. السبحاني، جعفر، الاسلام ومتطلبات العصر، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم.
٨. السبزواري، محمد, كفاية الاصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٩. الشاطبي، ابراهيم، الموافقات، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى.
١٠. الصدوق، علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١. الطباطبائي, محمد حسين, تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
١٢. عبد الدايم، حسني محمود, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الناشر: دار الفكر الجامعي.
١٣. الكليني، محمد، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٤. المجلسي، محمد باقر، بحارالانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٦. اليزدي، كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
١٧. الغزال، عبد الحكيم، الحماية الجنائية للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون.
١٨. امال، عبد الرحمن، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م.
١٩. العبودي، محسن، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، بحث بعنوان القضاء وتقنية الحامض النووي والبصمة الوراثية، الرياض ١٤٢٨هـ.
٢٠. التسجيل المرئي والرقمي وكاميرا الشبكة العنكبوتية، ١٢مارس

Research sources
* The Holy Quran
*Nahj al-Balagha
.١Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad, Signatories, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

.٢Al-Hurr Al-Amili, Muhammad, Wasa'il Al-Shi'a, edited and published by the Al-Bayt Foundation, peace be upon them, second edition 1414 AH..
.٣Al-Hilli, Al-Hasan, Kashf Al-Murad fi Sharh Abstract of Belief, Al-Alami Foundation, Beirut, Lebanon, second edition, 1426 AH.
.٤Al-Hammadi, Khaled Hamad Muhammad, The Biological Revolution and its Role in Detecting Crime, Publishing House: Al-Nahda Al-Misriyah, 2006 AD.
.٥Al-Himyari, The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' Kalam from Kaloum, published by Dar Al-Fikr, Damascus, first edition of the year 1420 AH..
.٦Khomeini, Ruhollah, Anwar al-Hidayah, edited by: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, first edition 1413 BC - 1372 AD.
.٧Al-Subhani, Jaafar, Islam and the requirements of the era, Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him, Qom.
.٨Al-Sabzwari, Muhammad, Kifayat al-Usul, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom al-Musharafa.
.٩Al-Shatibi, Ibrahim, Al-Muwafaqat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition.
.١٠Al-Saduq, Ali, Man La Yahdrahu Al-Faqih, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Community in Qom Al-Musharafa.
.١١Tabatabai, Muhammad Hussein, Tafsir al-Mizan, publications of the group of teachers in the seminary in Holy Qom.
.١٢Abdel Dayem, Hosni Mahmoud, Genetic fingerprinting and the extent of its validity in proof, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.
.١٣Al-Kulayni, Muhammad, Al-Kafi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran.
.١٤Al-Majlisi, Muhammad Baqir, Bahar Al-Anwar, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1413 AH.
.١٥Al-Najafi, Muhammad Hassan, Jawaher Al-Kalam, Arab Heritage Revival House, Beirut.
.١٦Al-Yazdi, Kazem, Al-Urwa Al-Wuthqa, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers University, Qom.
.١٧Al-Ghazal, Abdul Hakim, Criminal Protection of Individual Liberties, PhD thesis, University of Mosul, College of Law.
.١٨Amal, Abdul Rahman, Master's thesis, Middle East University, 2012 AD.
.١٩Al-Aboudi, Mohsen, The First Arab Conference for Forensic Sciences and Forensic Medicine, research entitled Judiciary, DNA technology and genetic fingerprinting, Riyadh 1428 AH.
.٢٠Video and digital recording and webcam, March 12